حكم باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علناً بسراى محكمة جنح مستأنف الرمل

يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٤/٦

برئاسة السيد الأستاذ / محمد صالح حماد رئيس المحكمة

و عضوية السيد الأستاذ /خالد ممدوح خضر الرئيس بالمحكمة

و عضوية السيد الأستاذ محمد البدرى عبد الفتاح البدرى الرئيس بالمحكمة

و حضور السيد الأستاذ / محمد الساخى وكيل النيابة و

السيد / عماد جميل أمين السر

صدر الحكم الآتى بيانه فى القضية رقم ١١٤٦٣ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف

و المقيدة برقم ٢١٩٥٩ لسنة ٢٠١٣جنح الرمل اول

ضـــد

١ ـ احمد جوده عبد الرحمن جوده ٢ـ سعيد عبد الرحمن محمد ابو الغيط ٣ ـ محمود جمال الطيب ابو الوفا

٤ـ محمد عبد الكريم محمود عبد الكريم ٥ـ خالد طلعت محمد ذكى البدرى ٦ـ يحيى محمد عبد الرحيم

٧ـ محمد على حامد عبد الله ٨ـ عبد اللاه محمد حسن الابيض ٩ـ محمد ابراهيم جاد السيد

١٠ـ مصطفى سليمان ابراهيم ١١ـ محمود كامل حسين عبد الغفار ١٢ ـ احمد صفوت محمد كمال

١٣ـ عماد حامد غريب حامد ١٤ـ حسن عبد الستار محمد عبد الوهاب ١٥ ـ محمد محمد احمد مرسى

١٦ـ العربى عبد الصادق على محمد ١٧ـ محمد هاشم ابو سديره ١٨ـ حمدى السيد الغريب محمد

١٩ـ محمد محمود على محمد عليوه ٢٠ـ احمد محمود السيد محمود ~~٢١ـ محمد احمد محمود الجداد~~

~~٢٢ـ احمد احمد [illegible] ٢٣ـ ابراهيم السيد محمد السيد ٢٤ـ سفيل محمد احمد محمد المالكى~~

~~٢٥ـ محمد احمد [illegible] ٢٦ـ على عبد الفتاح على عبد الفتاح ٢٧ ـ صابر ابو الفتوح بدوى السيد~~

~~٢٨ـ محمد ابراهيم عبد الغنى زويل ٢٩ـ محمد عطا [illegible] ٣٠ـ [illegible]~~

~~٣١ـ عبد التواب محمد عبد القوى ٣٢ـ محمد محمد السيد عبازى ٣٣ـ عمر سعيد محمد على حسن~~

~~٣٤ـ محمد بكرى احمد بكرى بخيت ٣٥ـ محمود احمد احمد الابيارى ٣٦ـ محمد جابر محمد ابراهيم~~

~~٣٧ـ حلاق عبد اليوسف محمد النجال ٣٨ـ محمد عبد اللطيف محمد البرقوقى ٣٩ـ محمد على محمد احمد~~

٤١ـ محمود عطيه مبروك ابراهيم ~~٤٠ـ عبد الناصر على عبد الله على~~

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعه ومطالعة الاوراق والمداوله قانونا

حيث ان النيابه العامه قدمت المتهمين الى المحاكمه الجنائيه :

لانهم فى يوم ٢٠١٣/١٠/٣١ بدائرة قسم شرطة الرمل اول محافظة الاسكندريه

المتهمين من الاول وحتى العشرين

اولا :اشتركوا واخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه التاثير على السلطات فى اعمالها وارتكاب جرائم الترويع والتخويف والاتلاف مستعملين فى ذلك القوه والعنف مع علمهم بالغرض المقصود فوقعت منهم تنفيذا لذلك الغرض ما يلى :

استعرضوا واخرون مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المواطنين وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الاذى المادى والمعنوى لهم ولفرض السطوه عليهم بان تجمعوا فى مسيره مما ترتب عليه بث الرعب والخوف فى نفوس المواطنين وتعرض حياتهم وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينه العامه على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : حازوا واحرزوا واخرون مجهولون بالذات وبالواسطه ادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص "زجاجات ملوتوف " دون مسوغ قانونى او مبرر من الضروره المهنيه او الحرفيه

المتهمون من الحادى والعشرين وحتى الاخير

دبروا التجمهر موضوع الاتهام الاول المار بيانه فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود منه حال كونهم لم يكونوا حاضرين فى التجمهر وقت ارتكاب الواقعه على النحو المبين بالتحقيقات

وطلبت عقابهم بالمواد ٣٧٥ مكررا ،٣٧٥ مكررا ١ ، ٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣مكرر / ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩١٤ بشان التجمهر والمعدل بالقانون ٨٧ لعام ١٩٦٨ والمادتين ١/١ ، ٢٥مكرر/١، ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الاسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ١٩٧٨/٢٦ ، ١٩٨١/١٦٥ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المستبدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

على سند من القول انه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ رصدت المتابعه تجمع عدد من اعضاء ومؤيدى جماعة الاخوان المسلمين وحزب الحريه والعداله فى يوم الاحتفال بنصر اكتوبر بشارع ونجت وميدان جليم طريق الجيش بدعوى منهم للتشكيك فى قدرات ووطنية الجيش المصرى واخذت المسيرتان فى السير فى عدة محاور وشوارع اتجاه منطقة الترام بسان ستيفانو مما ادى الى استياء الشعب مما ادى الى

حدوث اشتباكات بينهم وبين المواطنين وممارسة العنف مع المواطنين وشوهد بعض الافراد يحملون الاسلحه البيضاء والناريه والخرطوش مما ادى الى ترويع وتخويف المواطنين وتعطيل حركة المرور مما دعا القوات من الجيش والشرطه الى التدخل للفصل بينهم وبين المواطنين فى محاوله لحقن الدماء بين افراد الشعب وحال ذلك توجهت المسيرات الى نقطة شرطة سان ستيفانو فى محاوله الى اقتحامها والقائها بالحجاره مما دعا القوات الى التصدى وفض تلك المسيره والقبض على بعض الاشخاص من المسيره مبين اسمائهم كما هو وارد بمحضر الضبط وضبط بحوزتهم على كميه كبيره من المنشورات والبوسترات على بعضها صورة الرئيس المعزول محمد مرسى وكذا زجاجة اسبراى تستخدم فى الكتابه وكذا علم مصر ملصق عليه شعار رابعه اربعة اصابع مما يعد تدنيس لعلم البلاد وقد اقترف المتهمين المضبوطين الجرائم الاتيه قطع الطريق العام وتعطيل المواصلات العامه والخاصه واثارة الشغب وارتكاب اعمال البلطجه والاضرار بالامن القومى عن قصد ومقاومة السلطات والشروع فى اتلاف المنشات العامه .

وحيث ان بورود تحريات قطاع الامن الوطنى اثبت فيها انه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ عقد قيادات التنظيم الاخوانى بالاسكندريه لقاء سرى بزاوية عباد الرحمن الكائن بتقاطعى شارع ابو هيف مع شارع تاج الرؤساء بمنطقة سابا باشا دائرة قسم الرمل اول لبحث كيفية تنفيذ التكليفات الوارده من قيادات التنظيم بالقاهره حول العمل على القيام باجراءات تصعيديه يوم ٢٠١٣/١٠/٦ بهدف السعى الى قلب نظام الحكم واحداث الفوضى فى البلاد وقد شارك فى هذا اللقاء المتهمين ارقام٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ واضافت التحريات الى قيام بعض العناصر القياديه بالتنظيم الاخوانى بالمحافظه بتلقى تكليفات بحشد مجموعات من عناصر الجماعه ومدهم بالدعم المادى لشراء واعداد الادوات اللازمه للقيام باعمال عنف وتحريضهم على اثارة الشغب والفوضى بقطع الطرق وقد عرف من تلك القيادات كا من المتهمين ارقام ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ وفى اطار تنفيذ التكليفات قام كل من المتهمين ارقام ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٢٠ ، ١٩، ١٧ ، ١٨ بتجميع عدد من عناصر التنظيم والمرتبطين بهم فى الشوارع سالفة البيان وبحوزنهم الادوات والاسلحه مما ادى الى قيام القوات بالتدخل وفض المسيرات والقبض على المتهمين سالفى البيان واخرين .

واذ ثبت من محضر الضبط انه قد ضبط عدد ستة زجاجات مولوتوف وبفحصهم تبين ان هذه المواد ليس مواد متفجره وضبط ايضا كتر بحوزة المتهم /احمد صفوت محمد

وحيث انه باستجواب المتهمين بتحقيقات النيابه العامه انكروا ما نسب اليه من اتهام

واذ قضت محكمة اول درجه بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥ حضوريا على المتهمين من الاول وحتى العشرين فى الاتهام الاول بحبس كل منهم اربع سنوات مع الشغل والنفاذ ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمدة العقوبه المحكوم بها والزمتهم المصروفات الجنائيه .

وحضوريا على المتهمين من الاول حتى العشرين فى التهام الثانى بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطه مدة مساويه لمدة العقوبه بها والزمتهم المصروفات الجنائيه .

وحضوريا فى الاتهام الثالث بحبس المتهم احمد صفوت محمد كمال سنه مع الشغل والنفاذ وغرامه خمسمائة جنيه والمصادره والزمته المصروفات الجنائيه ومصادرة كافة السلاح المضبوط وبراءة باقى المتهمين مما اسند اليهم .

وحضوريا على المتهم الاربعين وغيابيا على المتهمين من الحادى والعشرين وحتى التاسع والثلاثين والحادى والاربعين فى التهام الرابع بحبس كل منهم اربع سنوات مع الشغل والنفاذ عن الاتهام الاول وثلاث سنوات مع الشغل عن الاتهام الثانى ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمدة العقوبه المحكوم بها والزمتهم المصاريف الجنائيه وبراءه عن الاتهام الثالث .

ولم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المتهمين فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير اودع قلم كتاب المحكمه فى٢٠١٤/٢/٢٥ ، ٢٠١٤/٢/٢٦ .

وحيث انه عن شكل الاستئناف ولما كان الثابت ان المتهمين قد استانفوا فى الميعاد المحدد قانونا ومن ثم يكون الاستئناف مقبول شكلا عملا بالمواد ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ اجراءات جنائيه .

واذ تداولت القضيه بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل المتهمين بشخصهم محبوسين ومعهم محام قدموا حوافظ مستندات ومذكرات بالدفاع طالعتها المحكمه وطلبوا البراءه وقررت المحكمه حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الدعوى وكان من المقرر قانونا بنص الماده الاولى من القانون ١٠ لعام ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لعام ١٩٦٨ " انه اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل من شانه ان يجعل السلم العام فى خطر وامر رجال السلطه المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الامر منهم ورفض طاعته او لم

يعمل به يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامه لا تجاوز عشرين جنيه "

كما نصت الماده الثانيه من ذات القانون " انه اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ارتكاب جريمة ما او منع تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح او اذا كان الغرض منه التاثير على السلطات فى عملها او حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التاثير او الحرمان باستعمال القوه او التهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم الغرض منه او علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مده لاتزيد عن سته شهور او بغرامه لا تجاوز عشرين جنيه مصرى "

وتكون العقوبه الحبس التى لا تزيد مدته عن سنتين او الغرامه التى لاتجاوز خمسين جنيه مصرى لمن يكون حامل سلاح او الات من شانها احداث الموت اذا استعملت بصفة اسلحه

وكان من المقرر قانونا بالماده الثالثه من ذات القانون " اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى الماده السابقه او استعمل احدهم القوه او العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليها فى الفقره الاولى من الماده المذكوره الى سنتين لكل شخص من الاشخاص الذى يتالف منهم التجمهر وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقره الثانيه منه الى ثلاث سنين الى لحاملى الاسلحه او الالات المشابهه لها واذا وقعت جريمه بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتالف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمه يتحملون مسئوليانتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

كما نصت الماده الثالثه مكرر من ذات القانون " يرفع الى الضعف الحد الاقصى للعقوبه اذا كان مرتكبها احد المتجمهرين المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانيه على ان لا تجاوز مدة الاشغال الشاقه المؤقته او السجن عشرين سنه ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها "

ومن المقرر بقضاء النقض ان " شروط قيام التجمهر ان يكون مؤلف من خمسة اشخاص عل الاقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمه او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح اوالتاثير على السلطات فى اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوه او التهديد باستعمالها مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئوليه عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض "

(الطعن ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٩)

وكذا من المقرر بقضاء النقض انه" الاصل فى المحاكمات الجنائيه هى باقتناع القاضى بناء على الادله المطروحه عليه وله ان يكون عقيدته من اى دليل او قرينه يرتاح اليها "

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

وكذا من المقرر بقضاء النقض " ان الاحكام الجنائيه تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجرده "

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٦ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

وحيث انه حسبما ما تقدم وهديا به

وكان الثابت ان الاتهام المنسوب الى المتهمين من الاول حتى العشرين هو :

الاول / قيامهم بالاشتراك فى تجمهر مؤلف اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه التاثير على السلطات العامه فى اعمالها واستعراض القوه والعنف ضد المواطنين لبث العنف فى نفوس المواطنين وتعرض حياتهم وسلامتهم الى الخطر.

الثانى / حيازتهم واحرازهم ادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص بدون مسوغ من الضروره المهنيه او الحرفيه.

المتهم الحادى والعشرين .

دبر التجمهر موضوع الاتهام الاول المار بيانه فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود منه واذ انه بسرد كل اتهام على حده يتبن الاتى.

وبشان الاتهام الاول فانه بفحصه وتمحيصه فنجد ان الاتهام ثابت فى حقهما ثبوتا يقينيا وكافيا لمعاقبتهما اية ذلك ان المتهمين ضبطوا بمعرفة العقيد / محمد عمران حال رصده لتجمعات انصار ومؤيدى جماعة الاخوان المسلمين بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ لقيامهما بتعطيل حركة المرور وانه قام بفض هذا التجمع وتمكن من ضبطهم حال سيرهم بالمسيره وايد ذلك ايضا النقيب معتز عبد العظيم الضابط بقطاع الامن الوطنى فضلا عن الادوات التى ضبطت معهم وهى مجموعه كبيره من المنشورات والبوسترات على بعضها صورة الرئيس المعزول محمد مرسى وكذا زجاجة اسبراى تستخدم فى الكتابه لبعض الشعارات وكذا علم جمهورية مصر العربيه ملصق عليه اشارة اربع اصابع وكلمة رابعه ومدون عليها نازل يوم ٦ اكتوبر لاسقاط الانقلاب يسقط يسقط حكم العسكر وهذا يؤكد ان المتهمين كانوا متواجدين فى المظاهره بغرض الاشتراك فى تظاهره مؤلفه من اكثر من خمسه

اشخاص قاصدين تعطيل حركه المرور وزعزعه الاستقرار فى البلاد وذلك بطريق الجيش وكان يقصدا من ذلك واخرين هو تعطيل حركه المرور مما يتضح معه للمحكمه أن المتهمين ارتكبوا التهمه الاولى المنسوبه اليهم وهو الاشتراك فى التجمهر فقط الا انهم لم يقوموا بترويع المواطنين او تخويفهم إذ لم يضبط بحوزتهم اى اسلحه او ادوات تستخدم فى الاعتداء على المواطنين او حدوث اى تلفيات فى الممتلكات الخاصه او الممتلكات العامه وكذا عدم وجود ثمه اصابات لاى مواطن مما يثبت معه للمحكمه ان المتهمين ارتكبوا ما نسب اليهم بشان الاتهام الثانى وتقضى بادانتهما بالمادتين ١، ٢ من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤بشان قانون التجمهر عملا بالماده ٢/٣٠٤ اجراءات جنائيه ملزمه اياهما بالمصاريف بالماده ٣١٤ من ذات القانون .الا انه لما كان للمحكمه من سلطه الموائمه والملائمه بين الجرم المرتكب والعقوبه المقرره فانها تعدل العقوبه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وبشان الاتهام المنسوب الى المتهم احمد صفوت محمد كمال لاحرازه سلاح ابيض " كتر" واذ انه بفحص هذا الاتهام فنجد ان هذا الاتهام سرعان ما ينحسر عن الاوراق اية ذلك ان التاثيم القانون لهذه الجريمه هو احراز المتهم للسلاح بدون مسوغ من الضروره المهنيه او الحرفيه الا انه لما كان الثابت من الشهاده المقدمه من المتهم والتى تتطمئن لها المحكمه ان المتهم يعمل مهندس معمارى وان من الادوات التى يستخدمها المهندس المعمارى فى عمله هى الكتر الذى يستخدم فى تفصيل اللوحات وتقطيعها والاعمال المماثله مما يكون معه المتهم له مبرر او مسوغ من الضروره المهنيه والحرفيه لاحراز السلاح المضبوط " الكتر " مما تنتفى معه التهمه المنسوبه الى المتهم لانتفاء احد الاركان القانونيه للجريمه مما تقضى معه المحكمه ببراءة المتهم احمد صفوت محمد كمال من التهمه المنسوبه اليه عملا بالماده ١/٣٠٤ اجراءات جنائيه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وبشان الاتهام المنسوب الى المتهم الرابعون والعشرين

واذ انه بفحص وتمحيصه فنجد ان هذا الاتهام سنده فى الاوراق هو تحريات الامن الوطنى الذى اثبت محررها ان المتهم واخرين قد عقدوا لقاءات سريه بزاوية عباد الرحمن الكائن بتقاطعى شارع ابو هيف مع شارع تاج الرؤساء بمنطقة سابا باشا دائرة قسم الرمل اول بغرض الاستعداد الى القيام بمظاهرات فى الدوله تنفيذا لمخططات التنظيم الاخوانى لزعزعة الاستقرار فى البلاد وقلب نظام الحكم والتى من اجلها قام المتهمين بالمسيرات محل القضيه وضبطهم الا ان التحريات لم يدعمها اى شى اذا جاءت الاوراق خاليه من رصد تلك اللقاءات سواء بالتسجيلات او التصوير فضلا عن عدم ضبط اى من المتهمين حال قيامهم بتلك اللقاءات اضافتا الى انكار المتهمين الى التهم المنسوبه اليهم ولما كان المقرر بقضاء النقض ان

التحريات وحدها لاتكفى لاثبات الاتهام اذ انها ما هى الا راى لمجريها يحتمل الصواب او الخطا مما تتشكك معه المحكمه فى التهمه المنسوبه الى المتهم وتقضى ببراءته عملا بالماده ١/٣٠٤ اجراءات جنائيه على نحو ما سيرد بالمنطوق

فلهذه الاسباب

بحكمت المحكمه حضوريا شنصيا :-

اولا : بالنسبه للاتهام الاول : قبول وتعديل والاكتفاء بحبس كل متهم من الاول حتى العشرين ستة اشهر مع الشغل والمصاريف .

ثانيا : بالنسبه للاتهام الثانى : بشان المتهم احمد صفوت محمد بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف والقضاء مجددا ببراءة المتهم مما هو منسوب اليه .

ثالثا : بالنسبه للاتهام الثالث : بشان المتهم [illegible] محمود عطيه مبروك بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف والقضاء مجددا ببراءة المتهم مما هو منسوب اليه .

رئيس المحكمه